AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وثمانية
(فبراير 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الحادية والخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وثمانية فبراير 2025

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 108

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **سلطة محكمة النقض في التصدي في مجال الدعاوى المدنية والتجارية..... 3-34**
أيمن أحمد إبراهيم بدوي

2. **الحريات الشخصية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية..... 35-96**
أريج عبد الفتاح عبد الفتاح السيد محمد عامر

الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES

3. **الصراع الروسي الأوكراني من المنافسة السياسية إلى المواجهة الشاملة: مقاربة نفسية تحليلية 99-180**
داليا أحمد رشدي

4. **الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب في غرب إفريقيا منذ العام 2014م... 181-208**
مصطفى إبراهيم سلمان الشمري

5. **النظام السياسي للاتحاد الأوربي: أسس التكوين وبُنية المؤسسات 209-246**
أسامة عبد علي خلف

6. **النزعة الشعبوية والمفارقات الفكرية 247-278**
دعاء حسن محمد أحمد

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDEIES**

7. **الوظائف الكهنوتية في إيونو خلال عصر الدولة الحديثة..... 281-306**
نجاة عصام زكي سالم

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMICAL STUDEIES**

8. **دور السياسات الاقتصادية في مواجهة تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية، مع دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري 309-354**
هيثم محمد محمد شوكت

- **دراسات علم النفس PSHYCHOLOGICAL STUDIES**

9. **فعالية برنامج علاجي معرفي سلوكي بالقبول والإلتزام في خفض درجة القلق والاكتئاب النفسي وتنمية الصمود النفسي لدى عينة من متعاطي المواد النفسية 357- 392**
منال مصطفى عثمان

10. **اضطرابات التواصل لدى الوالدين وعلاقتها بالاضطرابات النفسية للأطفال من الجنسين" (دراسة ارتباطية مقارنة بين الجنسين)..... 393- 442**
هبة فتحى فرج سليم

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

11. **رؤية د. مصطفى الشكعة حول الفرق الإسلامية ..... 445 - 468**
عبير عبد الستار

- **دراسات الدراما والنقد المسرحي DRAMA AND THEATRE STUDIES**

12. **الحضور الدرامي للأسطورة في نصوص"آمنة الربيع" مسرحية "روري" أنموذجًا 471-508**
رانيا عبد الرؤوف يوسف إبراهيم فتح الباب

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

13. **اكتساب العبرية كلغة ثانية في الدول العربية- أفعال الطلب والاعتذار الكلامية أنموذجًا 511-582**
أحمد محمد عبد العال إبراهيم المغربي

افتتاحية العدد 108

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(108 – فبراير 2025)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 51 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات سياسية ،دراسات تاريخية، دراسات اقتصادية، دراسات علم نفس، دراسات اللغة العربية، دراسات الدراما والنقد المسرحي، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific **Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الحريات الشخصية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

Personal freedoms in statutory law and Islamic law

أريج عبد الفتاح عبد الفتاح السيد محمد عامر

قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

Areej Abd Elfattah Abd Elfattah Elsayed Mohamed Amer

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

الحريات العامة من الموضوعات القديمة في العالم أجمع، والتي تعني مجموعة حقوق ثابتة للإنسان منذ ولادته تعترف بكرامته على اختلاف اللون والمذهب والجنس، عرفها التاريخ منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، كما أن الحريات العامة في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها ربانية المصدر والغاية، وشاملة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان لاعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؛ فحقوق الإنسان ومفاهيم الحريات العامة التي تحرص أن تسود؛ هي تلك الحريات والحقوق التي تحترم المبادئ والقواعد القائمة على اختلاف الأديان وإقرار العبودية لله (سبحانه وتعالى) واحترام الخصوصية الطبيعية لكل مجتمع، وعلى قيم العدل والمساواة وحفظ السلم والأمن الدولي ولا تسمح بالتجاوز على ذلك، ومن أي دولة كان هذا التجاوز أو الخرق، ولا تسمح كذلك بحالة كحالة انتهاك حقوق وحريات الأقليات المسلمة في العالم. ومن هنا تدعونا للمساهمة بشكل متواضع في الكشف عن إشكالية تطبيق وتدويل الحريات العامة في ظل النظام العالمي الجديد، وتلبية الحاجة لمعرفة أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تقرير واحترام وكفالة حريات وحقوق البشر وإدراكها والعمل بموجبه والدفاع عنه أمام المحاولات المحمومة لفرض المفهوم الفعلي والوضعي القائم على القوة والمصالح الضيقة وغير المتكافئة، خصوصًا في هذه الظروف التي يسعى خلالها أبناء شعوب الأمة الإسلامية وغيرها من بلاد العربية وبكل جهادية أخذ زمام أمورهم بأنفسهم في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تحمل المفهوم الأسمى والحقيقي للحريات العامة وحقوق الإنسان.

Abstract:

Public freedoms are among the ancient issues in the whole world, which mean a set of fixed rights for a person since his birth that recognizes his dignity regardless of color, sect, and gender. History has known them since the early ages of human existence, just as public freedoms in Islamic law are characterized by being divine in source and purpose, comprehensive, permanent, and valid for all times. And a place for its reliance on the Holy Qur'an and the correct Sunnah of the Prophet, so human rights and the concepts of general freedoms that we are keen to prevail are those freedoms and rights that respect the principles and rules based on different religions and the approval of servitude to God (swt) and respect for the natural privacy of every society, and the values of justice and equality and the preservation of peace and security And it does not allow transgression on that, and from any country this transgression or breach was, and it also does not allow a case such as a case of violating the rights and freedoms of Muslim minorities in the world Hence it invites us to contribute modestly to revealing the problem of applying and internationalizing public freedoms under the new world order, and meeting The need to know the provisions and rules of Islamic Sharia in determining, respecting and guaranteeing human freedoms and rights, realizing them, acting in accordance with them, and defending them in the face of frantic attempts to impose the actual and positivist concept based on power and narrow and unequal interests, especially in these circumstances during which the sons of the peoples of the Islamic nation and other Arab countries strive with all jihadism Taking the reins of their own affairs in the light of the legal controls derived from the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, which carries the supreme and true concept of public freedoms and human rights.

المقدمة:

يعد موضوع الحريات العامة من الموضوعات القديمة في العالم أجمع، والتي تعني مجموعة حقوق ثابتة للإنسان منذ ولادته تعترف بكرامته على اختلاف اللون والمذهب والجنس، عرفها التاريخ منذ العهود الأولى لوجود الانسان، وكان الإسلام الأسبق برعايتها وبيانها قبل القوانين الوضعية في دول الغرب، وتختلف الحقوق من جهة وضعها؛ فإذا كانت من وضع البشر وصنعه؛ فهي جافة خالية من الروح والحياة والتجدد على خلاف الشريعة الإلهية السماوية التي تبث الروح والحياة في كل شئون الحياة في الدنيا والآخرة. كما أن الحريات العامة في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها ربانية المصدر والغاية، وشاملة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان لاعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأما مصادر الحقوق في القانون الوضعي؛ فتستند على الأعراف الاجتماعية المتغيرة والهيئات والشخصيات القانونية التي تنظم قوانين تهتم بالإنسان، لكنها عاجزة ناقصة عن تلبية جوانب الحياة بشكل متكامل وتهدف للذة والمنفعة الدنيوية (1). وسوف نوضح الحريات الشخصية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في بحثنا.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان من الموضوعات الشائكة التي لم تحسم بعد، رغم العديد من الملتقيات والندوات العلمية الوطنية والإقليمية والدولية التي نظمت حول هذه الموضوعات، والتي لم تصل إلى اتفاق بشأن العديد من المفاهيم ذات الصلة، وخاصة ما تعلق منها بتدويل وتطبيق الحريات العامة ومفاهيم حقوق الإنسان بمقتضى أحكام قانونية دولية تلزم أطراف المنتظم الدولي.

وإن مقياس تقدم الدول ورقيها اليوم هو مقدار ما تراعي من حريات وحقوق الإنسان الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية؛ فترى دولنا تسعى جاهدة أمام العالم على أن تظهر بمظهر المراعي لهذا الاتفاقيات وما جاء فيها، وكأن الإسلام خال من هذه الحريات والحقوق لكي تستجديها من هذه الوثائق الدولية التي لم يمض على إعلانها سوى نصف قرن، في حين أقرت الشريعة الإسلامية ما هو أكمل وأوسع وأشمل من هذه الحقوق والحريات قبل أكثر من 1500 سنة، يقول الله تعالى: "ولا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وأَحْسَنَ تَفْسِيرًا"[2]، ويقول جل شأنه: "صِبْغَةَ اللَّهِ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ونَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ"[3].

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تقوم على أساس الوسطية والاعتدال؛ حيث المساواة بين الناس والحوار والأخوة بين الأمم كافة وتحريم الرق وعدم استعباد الإنسان؛ فقد شملت حقوق الإنسان في الإسلام، الحقوق والحريات الخاصة الفردية، إلى جانب الحقوق الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهو ما يعني (مقصد حفظ إنسانية الإنسان)؛ فأدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض. وعليه؛ فإن حقوق الإنسان وحرياته تُعد فروض وواجبات شرعية شرعها الباري تعالى، ولهذا لا يجوز الاعتداء عليها أو تعطيلها، أو تجاوزها أو نسخها؛ إذ لها حصانة ذاتية باعتبارها ضرورات واجبة للإنسان، وحرمات تفضل بها الباري تعالى على الإنسان وأحاطها بحمايته.

وتتلخص الأخطار الأخرى على الحريات الشخصية من بنوك المعلومات الإلكترونية عند حدوث أخطاء سواء عند تغذية الكمبيوتر بالمعلومات أو عند إعادة تنظيمها أو

تقويمها، أو أخطاء ناتجة عن عيوب ميكانيكية أو كهربائية، ومن صفات الكمبيوتر أنه من البساطة تغيير البيانات عند التغذية دون اكتشاف، وهو ما لا يحدث عند حدوث أي تغيير في السجلات العادية كما أن تهديد الحرية الشخصية للفرد قد يثور عند الحصول على معلومات عن الفرد بموافقته، وعلى اعتبار إدراكه أن هذه المعلومات ستعامل بصفة سرية، ولكن إذا أفشيت هذه المعلومات بدون موافقته؛ سواء عن طريق إدراجها في ذاكرة إلكترونية أو غيرها؛ فإن هذا الإفشاء يؤثر على الخصوصة. مثال ذلك: تسجيل بيانات الخدمة في الحاسب الإلكتروني، مع الانتفاع بنتائج بيانات مكثفة عن الشخصية وهي تتناول نواحي شخصية وسياسية وجنسية.

إن زيادة تدفق المعلومات عن طريق الحاسبات الإلكترونية تهدد قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عن نفسه، وبمعنى آخر؛ فإن حريته الشخصية تكون في خطر، إذا استخدمت الحاسبات الإلكترونية في اختزان المعلومات العلمية أو الرسمية أو المعلومات ذات الطبية العامة فقط. إذن؛ فهي لن تكون من ورائها ثمة خطر على الخصوصية، ولكن اختزانها لحقائق الحياة الخاصة هو الذي يثير مخاوف الخصوصية. ويعترف أحد منتجي الحاسبات الإلكترونية وهو بأن تركيز السلطة في شكل معلومات مجمعة يمكن أن يكون له آثار خطية وهو يرى أن الحرية الشخصية يمكن أن تكون تحت رحمة رجل في مركز يسمح له أن يضغط على الأزرار فيجعل الآلة تستعيد المعلومات.

وكثيرًا ما يكون الغرض من التطفل هو الحصول على المعلومات بغرض استخدامها، وذلك بتمريرها إلى أشخاص معينين، وتخزينها بغرض العودة إليها في المستقبل أو

نشرها. والعنصر الشائع فيها جميعًا هو التطفل في مجال معلومات قصد بها أن تكون خاصة.

كما أسهم التطور التكنولوجي في التفتيش وتهديد حرية الأفراد، وحرمة المسكن؛ فرجل الطبقة الوسطى في القرنين التاسع عشر والعشرين كان من معتنقي مذهب (منزلي قلعتي)، ولكن مع اتساع الفجوة بين «الخصوصية» و«العموم» كان لهذه الفلسفة قداسة ظلت تتعاظم لحماية المجال الخاص للإنسان. وأصبحت الحماية القانونية لهذه الخصوصية عقيدة، ترددت في المذهب الفردي كنموذج للتحررية، وأصبح هذا النوع من الاتجاه السياسي سائدًا في هذا الوقت. وعند النظر إلى التطورات الحاضرة يجب إسنادها إلى هذه الخلفية.

كما أدت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة إلى التفنن في انتهاك الخطابات بطرق علمية غير ملحوظة. فاستعمال أشعة ليزر أو الأشعة تحت الحمراء وغيرها من الأساليب، وذلك للاطلاع على محتويات الخطاب بهذا الأسلوب الحديث؛ يعد في حد ذاته انتهاكًا لحرمة المراسلات والحرية الشخصية للأفراد من خلال الاطلاع على أفكارهم وأسرارهم الشخصية في الخطابات.

وتتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي ماهو أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

لقد أسهمت التكنولوجيا الحديثة في الكثير من الأمور؛ سواء كان ذلك على مستوى فردي أو جماعي.

فعلى المستوى الفردي يمكن إجراء عمليات جراحية في أدمغة الأفراد، يتم بموجبها استئصال بعض الغدد؛ حيث يُحول الفرد إلى إنسان طيع ومسالم. وبهذه الطريقة يمكن التخلص من العناصر الراديكالية والثورية التي تهدد النظام السياسي للدولة. ويمكن أيضًا زرع بعض الأقطاب الكهربائية في بعض مناطق المخ للإنسان؛ حيث تستطيع الدولة أن تتحكم في سلوك الإنسان إلكترونيًا وتتخلص من تصرفاته العدوانية. والمعلوم أن إجراء عمليات جراحية في أدمغة الإنسان لغرض غسيل المخ، أو زرع أسلاك إلكترونية فيه تعد انتهاكًا خطيرًا للحرية الشخصية للإنسان كما تعد انتهاكًا لآدمية الإنسان وتكامله العقلي والجسمي.

وعلى المستوى الجماعي تسهم وسائل النشر الصحافة، والسينما، والإذاعة، والتليفزيون في عملية المخ الشاملة، وذلك بنشر الأفكار، أو فلسفة نظام الحكم على مستوى محلي أو عالمي، وهو ما يحدث في النظم السياسية ذات الفلسفات الشمولية كما هو الحال في العهد النازي، أو كما يحدث اليوم من صراع عالمي بين الفكرين الرأسمالي والاشتراكي؛ حيث تسهم وسائل النشر المذكورة بجهد كبير في إقناع الشعوب بصحة وجدوى الفلسفة السياسية التي يؤمن بها كل طرف.

منهج الدراسة:

ونظرًا لاتساع مجال دراسة الحريات العامة بين المذاهب والأيديولوجيات الفكرية المتعددة، وبين الأنظمة السياسية المختلفة، وتعدد المؤلفات الصادرة في هذا الشأن، فضلًا عن تباين أوجه النظر في طريقة تناول هذا الموضوع، ما بين دراسة تحليلية وأخرى نقدية، وما بين دراسات عامة وأخرى متخصصة في بعض جوانب هذا الموضوع مما حدا بي إلى كتابة هذه الدراسة لتكون دراسة تحليلية توضح ماهية الحرية في الشريعة الإسلامية وماهيتها في القانون الوضعي حتى تبين أوجه الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ مما يعمق من ماهية الحرية ويوسع مداها ويجعلها أكثر تأثيرًا وعمقًا في حياة الناس العاديين في المجتمع؛ وهم أحوج الناس إلى معاني الحرية، وماهيتها ودلالاتها، وما حدا بنا إلى تقديم هذه الدراسة التحليلية التأصيلية لمعظم جوانب هذا الموضوع بطريقة ميسرة، تسهل على الباحث الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع، بعيدًا عن الإطالة وبقدر من الإيجاز، وذلك كدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي.

خُطة الدراسة:

المبحث الأول: الحريات الشخصية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحريات الشخصية في القانون الوضعي.

المبحث الأول:

الحريات الشخصية في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تُعد مسألة الحرية وبحق من أدق وأخطر المسائل التي حظيت بالبحث والدراسة قديمًا وحديثًا. فقديمًا؛ عدت من أعقد المشكلات الفلسفية، وأشدها استعصاء؛ إذ واجهت الباحثين والمفكرين من قديم الزمان، وعاصرت الفكر الإنساني وسايرته ابتداء من عهد فلاسفة الإغريق القدامى وحتى عصرنا الحاضر، الأمر الذي أدى إلى تشعب الأفكار واختلاف الآراء حولها اختلافًا عظيمًا؛ فنجد أن هناك مشكلة كبيرة في تحديد معنى الحرية؛ لأن الاختلاف في تحديد مضمونها واسع جدًا وقديم كذلك، وتكثر المدارس والاتجاهات في تناول هذا الموضوع؛ فنجد مدرسة الإرادة ومدرسة العقل، والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية، والنظرية التقليدية والنظرية التقدمية، وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي[4]، إلى غير ذلك، ويبدو أن خوض غمار هذه المعركة يحتاج إلى مساحة وجهد لا يتسع له هذا المشروع، ومن هنا فإننا سوف نكتفي بعرض بعض التعريفات المختصرة التي تفي بالغرض من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الحرية في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط ومجالات الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

الحرية في اللغة والفقه الإسلامي

تُعد الحرية الشخصية أهم الحريات التي يتمتع بها الفرد، وتشكل جوهر حياته، وبتوافرها يتوفر لديه الإحساس بآدميته والشعور بكيانه، وبدونها تصبح الحياة خالية من مضمونها الحقيقي وسوف نوضح الحرية في اللغة والفقه الإسلامي من خلال:

أولًا– الحرية في اللغة:

"جاء في لسان العرب أصلها حر يحر إذا صار حرًا والاسم حرية. وحرَرَه: أعتقه. وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. قال تعالى على لسان امرأة عمران: "إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي"[5].

ثانيًا– الحرية في الفقه الإسلامي[6]:

– عرف الغزالي «الجواز» بقوله: «هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع»[7].

– ويعرف الشوكاني المباح بقوله: «ما لا يمدح على فعله ولا على تركه وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله»[8].

أما الرازي: «ما أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة»[9].

ثالثًا– الحرية الشخصية:

ويقصد بالحرية الشخصية في المفهوم الحديث مجموعة الحقوق الآتية:

أ– حق الأمن: أي حق الفرد في الاطمئنان إلى أنه لا يتعرض لأن يحبس أو يقبض عليه بدون مسوغ قانوني، ونتيجة لإجراءات تعسفية تسيء إلى حرية الإنسان وأمنه.

ب– حرمة المسكن: فلا يجوز دخول المساكن (المنازل) كقاعدة عامة، ويجوز ذلك استثناء بأمر قضائي بناء على ضرورة موجبة أو ملحة.

ج – حق الإقامة والغدو والرواح: أي حق المأوى كما يعبر عنه علماء الشريعة الإسلامية، وهو حق الإنسان في أن يقيم حيث يريد، وأن ينتقل داخل البلاد أو خارجها، إلا لمصلحة يقرها القانون(10).

وهنا يُثار تساؤل هل هناك رأي للفقه الشرعي في الحرية الشخصية؟

ونجيب أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مضمون الحرية الشخصية على النحو التالي:

- ذهب بعضهم إلى قصرها على حق الأمن على ما سلف بيانه.
- يرى الآخرون التوسع في تحديد هذا المضمون، ويعرفها أستاذنا الشيخ "عبد الوهاب خلاف" تعريفًا يكاد يشمل الحريات جميعها، فيقول: "المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره"(11).

ومن هنا ترى الباحثة أن للحرية الشخصية معنى مكونًا من حريات عدة، وهي: حرية الذات (حق الأمن)، وحرية الملك (الملكية)، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم (التعلم والمعرفة).

رابعًا– حرية الفرد أو الشخص في الإسلام:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تنظيم سلوك الفرد بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين الفرد وبين خالقه؛ فالنظام الأخلاقي الإسلامي عالمي في تطبيقه، وهذا البنيان الأخلاقي، الذي أساسه الإيمان بالله سبحانه وتعالى هو القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية؛ فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة بالعقيدة الإسلامية؛ لأنها في الإسلام شاملة وعالمية بمقدار شمولية وعالمية الإسلام ذاته. بخلاف العدالة عند الرومان، والمساواة عند الإسبارطيين والحرية عند الإغريق، وإذا كانت غاية الحماية العالمية لحقوق الإنسان هي حماية الفرد من خلال الإجراءات القانونية العادلة؛ فإن الإسلام يوفر تلك الحماية كما يكفل الإجراءات القانونية العادلة ويضمن العدالة الفردية[12].

فالشريعة الإسلامية جاءت لترتقي بالفرد ويجعله أهم وحدة في الكون، ولا يستطيع أحد في ظل شريعة الإسلام الكاملة أن ينكر على أحد شخصيته ولا يجوز أحد أن ينال من حقوقه وحريته.

خامسًا– الأدلة على الحرية الشخصية من القرآن، والسنة:

لقد ربط الفكر الإنساني مفهوم الحرية الذي عُدّ من أهم حقوق الإنسان بمفهوم التعددية والاختلاف الفكري والنوعي بين بني البشر، ولطالما احترم الإسلام الحنيف هذه التعددية بأغلب أشكالها وأقسامها. وسوف نوضح الأدلة على الحرية الشخصية من القرآن، والسنة كما يلي:

أ– من القرآن:

جاءت آيات كثيرة من كتاب الله تعالى ناطقة بحرية الإنسان، ومن ذلك:

1– قال تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا"[13].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة صريحة على أن الحرية العقدية مكفولة للناس؛ حيث إنه لا يوجد واسطة بين العبد وربه في الإيمان به، بل من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[14].

2– قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[15].

دلت الآية دلالة صريحة على حرية الاعتقاد وأنه لا إكراه في الدين؛ فلكل فرد من أفراد المجتمع الحرية في اختيار معتقده[16].

3– قال تعالى: "وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ(47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ(48) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ"[17].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على أن القرآن دافع عن حرية الاعتقاد دون إكراه من أحد؛ حيث وضح القرآن أن الضعفاء والمستكبرين هم في نهاية واحدة[18].

ب- من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة من سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- تقرر أحقية الإنسان في الحرية الشخصية له، وأنها حق مكفول للإنسان في الإسلام، ومن ذلك:

1- عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[19].

2- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا»[20].

وجه الدلالة:

دل الحديثان دلالة واضحة على أن النبي لم يكره معاهدًا للدخول في دين الإسلام، وكان يحذر أصحابه وأمته من قتل أهل الديانات الأخرى بدون ذنب أو سبب؛ فمن فعل ذلك تحرم عليه الجنة، بل كان النبي يعقد المعاهدات مع غير المسلمين ولم يكره أحدًا على الدخول في دين الإسلام كرهًا عنهم، ومن ذلك أيضًا ما كان من النبي- صلى الله عليه وسلم- في ساعات الحرب يبدي الصلح وما كان يدخل في الحرب إلا بعد عرض الصلح[21].

سادسًا– الحريات العامة مقصد من مقاصد الشريعة:

إن الحريات التي أذن بها الشرع أو أقرها، ولم يخالف العمل بها قواعد الشرع وأصوله تُعد من مقاصد الشريعة؛ لأن منعها يترتب عليه إيقاع العامة في المشقة والحرج. وقد يترتب على منعها الإخلال بالضرورات[22].

إن الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات، ويتجه التخيير في الأشياء إلى أنواعها وأوقاتها وليس إلى أصولها وكلياتها؛ فإذا كان تناول الطعام مباحًا بمعنى أن للمكلف أن يختار من أنواع الطعام ما شاء ويترك ما يشاء دون إثم أو ذم، وله أن يتناول في وقت دون وقت؛ فإن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة؛ لأن فيه حياة الإنسان، وحفظ الحياة مطلوب من الإنسان على سبيل الضرورة والتكليف المفروض، كما أن تناول المباحات أو تركها يجب أن لا يخل بأوامر الشريعة وأن لا يخالف ما هو مندوب في جملته، حتى يبقى ضمن دائرة المباح والعفو[23].

يقول الشاطبي: «وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار؛ فتخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيه من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها وله الاعتياض منها والتصرف

فيما بيده من غير حجر عليه؛ إذ كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات»[24].

نستخلص مما سبق؛ أن الحرية الشخصية في الإسلام حق للمسلم، ولكن لابد أن تنعكس عليه بشكل إيجابي على الفرد وعلى المجتمع؛ لأن الحرية في الإسلام ليست مطلقة، بل إننا يجب أن نراقب أنفسنا؛ لأن الله رقيبُ علينا ويعلم سرنا وجهرنا، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[25]؛ أي أن الله مراقب لجميع أعمالنا وأفعالنا؛ فالحرية الشخصية في الإسلام مرهونة بمراقبة الله سبحانه وتعالي في جميع أحوالنا.

المطلب الثاني:

ضوابط ومجالات الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية

تُعد الحرية الشخصية مطلبًا فطريًا تربو إليه كل نفس سوية تريد أن تعيش حرة لا قيد عليها؛ كما أن الالتزام بحدود ونظام الدولة التي يعيش فيها الفرد؛ فلا يجب أن تؤثر حريته على أمن الدولة وسلامتها. عدم إلحاق الضرر أو المساس بحريات الآخرين أو التحكم بهم؛ فلا يمكن لأي شخص إجبار الآخرين على القيام بأي شيء أو السيطرة عليهم ممارسة جميع الحريات الشخصية، ولكن في حدود الشريعة الإسلامية. ولذا نجد الإسلام يكفل للشخص حريته، ولكن بضوابط ومعايير حددها الشرع الحنيف، ولقد رسم الإسلام الطريق للأفراد الذين يسيرون عليه في كافة الأمور، وقد جعل في محور دراستنا الحريات الشخصية الضوابط والمجالات من القرآن والسنة وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:

ضوابط الحرية الشخصية في الإسلام

إذا كان الإسلام كفل للشخص حريته إلا أن هذه الحرية مضبوطة بضوابط حددها الشرع؛ منها:

1- التزام الفرد بحدود ونظام دولته التي يعيش فيها، فلا يجوز له الخروج على نظام الدولة ووليها ما لم يكن هناك مخالفة شرعية يقينية لا خلاف في مخالفتها للنصوص من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ" [26].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن حرية الإنسان مقيدة بعدم الخروج على طاعة أولي الأمر؛ إذ الأمر في الآية للوجوب؛ حيث لم يصرفه صارف عن ذلك، ومن ثَمَّ يحرم مخالفة أمر أولي الأمر [27].

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[28].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان من النبيِ صلى الله عليه وسلم- بوجوب طاعة ولي الأمر، وأن طاعته من طاعة النبي- صلى الله عليه وسلم- ولما كانت طاعة النبي . صلى الله عليه وسلم- على الوجوب كانت طاعة ولي الأمر كذلك في الطاعة لا المعصية[29].

2- ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بالآخرين؛ إذ الإسلام حرم الضرر بوجه عام؛ فعن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[30].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرمة الإضرار بالآخرين، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز استخدام حرية الإنسان في الإضرار بالغير[31].

3- ألا تخالف هذه الحرية أمرًا شرعيًا، فلا يجوز للإنسان أن يستخدم حريته مثلًا في الغيبة والنميمة وهتك العورات، وغير ذلك من أمور نهى عنها الشرع الحنيف.

قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[32].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن حرية الإنسان مقيدة بعدم مخالفة نص شرعي، ومن ذلك الغيبة والنميمة وهتك الأعراض، وغير ذلك من أمور حرمها الإسلام[33].

وعن ثوبان، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم؛ فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته"[34].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه يحرم على الإنسان استخدام حريته في هتك العورات وأذية الآخرين[35].

الفرع الثاني:

مجالات الحرية الشخصية

يقصد بها حرية الإنسان في تصرفاته والتنقل والأمن على ماله ومسكنه ومراسلاته، وهذا حق مكفول لكل الناس؛ إذ الأصل في هذه الأشياء في الإسلام الحل والإباحة؛ لتستقيم حياة الناس وتعمر البلدان، ويستثنى من ذلك مساحات محدودة جدًا؛ حفاظًا على الصالح العام الذي يحرّم كل ما يضر بالفرد أو المجتمع ومجالات الحرية كثيرة؛ منها:

1- حق الحياة:

تشمل الحرية الشخصية حق الحياة؛ إذ الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، ونعمة وهبها الله قال تعالى: "يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ"[36].

وجه الدلالة:

إن الله قد منح الإنسان الحياة ووهبه عمارتها، بما يتماشى مع حرية البيئة التي يعيش فيها مع الحفاظ على الحدود الشرعية[37].

2- حرية الاعتقاد:

كفل الإسلام للشخص حرية المعتقد، وأنه لا إكراه على الإنسان في أن يعتقد ما يراه، بل لا يثاب المسلم على شيء فعله مكرها، قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ *قَد تَّبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ *فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[38].

ففي الآية بيان حرية الاعتقاد، وأنه لا إكراه في الدين، فلكل فرد من أفراد المجتمع الحرية في اختيار معتقده[39].

2-حرية العلم والتعلم:

فتح الإسلام الباب على مصرعيه للعلم والتعلم؛ فدعا إلى تلقي العلم، والحض عليه، ورغب فيه وأكد عليه ورفع قدر العلم والعلماء، قال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[40].

وعن معاوية أنه قام خطيبًا يقول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[41].

فالإسلام حث الفرد على التعلم، ولكن بيَّن الإسلام أن للفرد الحرية في اختيار من يتعلم منه، ولكم عليه أن يختار الأورع والأوثق عنده؛ فعن محمد بن سيرين، قال: «إن هذا العلم دين، انظروا عمن تأخذون دينكم»[42].

فالحرية الشخصية للإنسان مكفولة في تلقي العلم، ولكن عليه تحري الأخذ عمن اشتهرت ديانته، وكملت أهليته[43].

4- حرية العمل:

تشمل الحريات في الإسلام حرية اختيار العمل، فلا بد للإنسان أن يختار ما يعمل فيه ويرغب فيه على أساس التفاوت في القدرات والمواهب والخبرات المختلفة[44].

قال تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[45].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالعمل مع الحرية في اختيار العمل مادام هذا العمل لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية[46].

وباستقراء ما سبق؛ نري أن الإسلام نظر إلى الحرية نظرة متميزة، خاصة لو قمنا بعمل مقارنة بينها وبين نظرة الحضارة الغربية وبعض الحضارات الشرقية القديمة؛ حيث إن الحرية في النظرة الإسلامية تعد ضرورة من الضرورات الإنسانية، وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب.. وليست مجرد "حق" من الحقوق، يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد! فمقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات، مقام الحياة التي هي نقطة البدء والمنتهى، وجماع علاقة الإنسان بوجوده الدنيوي.

المبحث الثاني:

الحريات الشخصية في القانون الوضعي

إن الحديث عن الماهية يقتضي بيان كل ما يتعلق بالشيء؛ ولذا فإن عدم تحديدها يؤدي بنا إلى بحث لا نهاية له، وماهية الحريات الشخصية تعني كل جوانبها، من حيث تناول الدساتير لها وما يجب على المشرع في تنظيم هذه الحريات، وحدودها وطرق حمايتها وكيفية ممارستها من قبل الأفراد، وكذلك ما ترتبه هذه الحريات من التزامات وحقوق والاختصاص القضائي لهذه الحريات، وما يترتب عليها من منازعات، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطة، وهذه الجوانب التي سبق ذكرها تمثل ماهية الحريات الشخصية في مفهومها الواسع، وسأحاول هنا اللجوء إلى التخصيص أكثر، حتى نصل لصورة الحريات الشخصية بشكل أوضح مما تناوله الفقه في هذا الاتجاه[47].

وسوف نوضح الحريات الشخصية في القانون الوضعي من خلال:

المطلب الأول: ماهية الحريات العامة.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات السياسية في الدساتير والمواثيق الدولية.

المطلب الأول:

ماهية الحريات العامة

تُعرف الحرية الشخصية بأنها اتخاذ الفرد كامل الحرية في القرارات المتعلقة به شخصيًا كالعيش في نمط الحياة الذي يناسبه، وأداء المهام والأفعال التي يريدها؛ ومن هنا فإن دراسة مفهوم الحريات الشخصية يتطلب منا الإحاطة بجوانب عدة منها رأي الفقه والقضاء وكذلك نصوص الدساتير؛ بهدف تأصيل هذه الحريات؛ لأن هذه الجوانب تمكننا من التوصل لتعريف الحريات الشخصية وأساسها القانوني.

وتأسيسًا على ما سبق؛ سنناقش هذه المسألة في الآتي:

أولًا- الحرية في الفقه القانوني:

يعد مفهوم الحرية من أكثر المفردات اللغوية جمالية ووجدانية؛ لذا استحقت اتخاذها شعارًا للحركات الثورية، وقوى التحرر، والأحزاب السياسية، والعديد من الدول، ومنظمات حقوق الإنسان في العالم؛ بوصفها قيمة إنسانية سامية تنطوي على مزيج من العناصر الأخلاقية والاجتماعية والوجدانية والجمالية، إلا أنها في الوقت نفسه من بين أكثر المصطلحات اللغوية والفكرية إشكالية؛ فقد تعددت التعاريف الفلسفية التي أعطيت للكلمة، إلى حد لا نكاد نقع فيه على تعريف جامع مانع له؛ فاختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان والمذهب الفكري الذي يُنطلق منه، وهذا ما يؤكد الطابع النسبي للكلمة، بعيدًا عن الطابع المطلق الذي يتسم بالثبات والدوام، وهو الأمر الذي جعل من

الصعوبة بمكان ضبط وتحديد مفهوم الحرية بصورة دقيقة ومطلقة، وجعل مدلولها يختلف باختلاف العصور والمجتمعات[48].

وتعرف الحرية بأنها: «الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين» ويعرفها أيضًا بأنها: «عبارة عن طاعة الإرادة العامة». والبعض عرف معنى الحرية قائلًا: «التحرير من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم»[49]. وتعرف بأنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرًا لعضويته في المجتمع[50]. كما تعرف بأنها الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر عن إرادته هو لا عن إرادة أخري؛ فالحرية تعني انعدام القيد الخارجي[51].

وترى الباحثة أن الحرية هي إمكانية الفرد على اتخاذ قرار أيًا كان ذلك القرار دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي بالإضافة إلى التخلص من الضغوط المفروضة على ذلك شخص ما لتنفيذ غرض ما.

ثانيًا– تعريف الحريات العامة:

يأخذ بعض الفقه بالمعنى الواسع في تعريفه للحريات الشخصية؛ فثمة من يعرفها بأنها: «الحرية التي تشمل الحق في الأمن وحرية الذهاب والإياب والحرية الجسمانية وحرية الحياة الخاصة»[52]. وهناك من يعرف الحريات الشخصية بأنها: «جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان وحياة الإنسان»[53]. وهناك أيضًا من عرفها بأنها: «تلك التي ترتبط بشخص الإنسان وتُعد لصيقة به، ولا يمكن فصلها عنه»[54].

وتعقب الباحثة علي التعريفات السابقة؛ ففي تعريف الفقه نرى أنه مجرد ترديد لعناصر الحرية الشخصية دون توضيح الرابط بين هذه العناصر ؛ حيث إنه جاء بعناصر الحرية

الشخصية ومشتملاتها، ويتميز بأنه رابط وأساس لعناصر الحرية الشخصية؛ فيكفي في التعريف أن نضع الصفات والدلالات وبعدها نستطيع أن نحدد العناصر.

أما عند الانتقال للتعريف الثاني؛ فنجد أنه توسع كبير؛ إذ قد يؤدي إلى إدخال جميع الحريات في تعريف الحريات الشخصية؛ ومنها: الحريات السياسية، والحريات الاقتصادية؛ لأنها تتعلق بحياة الإنسان. أما الثالث؛ فهو الأكثر شمولية قد تدخل الحريات الفكرية من ضمن هذه الحريات؛ مثل: حرية الرأي، وحرية العقيدة، وهذه الحريات لا تُعد من الحريات الشخصية.

ووفقًا لتعريف حديث للحريات الشخصية؛ فإنها «تلك الطائفة من الحقوق التي لا تنفك عن الفرد بحكم كونه إنسانًا، ولطبيعته الآدمية؛ فأهمية هذه الطائفة من الحقوق والحريات تعدل أهمية الهواء والماء والطعام بالنسبة للإنسان، فلا يتصور أن تكون للإنسان حياة أو بقاء دون أي منها، وهو كذلك لا يمكن أن تستمر حياته أو على أقل تقدير تحفظ آدميته دون أن يكون متمتعًا بهذه الطائفة من الحريات اللصيقة بطبيعتها بشخصيته وآدميته»[55].

ونعقب على هذا التعريف الأخير وضوح أكثر من التعريفات السابقة؛ فلقد بيَّن جانب من أهمية الحريات الشخصية، بأن ذكر أن الإنسان لا تحفظ آدميته دون التمتع بهذه الحريات وهي لصيقة بطبيعتها بالإنسان، إلا أن هذا التعريف لم يتعمق في تحديد الحريات الشخصية والتوصل لتعريف يتضمن أركانها كافة؛ فنجد فيه عمومية لا توصلنا إلى ما نصبو إليه.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فلقد جاء سباقًا؛ حيث نص على معظم الحقوق والحريات وخصوصًا الحريات الشخصية[56]. أما بخصوص موقف الوثائق الدستورية ونظرتها للحريات الشخصية؛ فيمكن الوقوف عليه من خلال العرض التالي:

بالرجوع إلي الدستور المصري لعام 2014 نص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة فى القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب[57].

وعند التعارض للدساتير العربية؛ فنجد أن الدستور الكويتي الصادر في عام 1962م ومذكرته التفسيرية والتي يتجه غالبية الفقه الدستوري[58]، والقضاء الدستوري في الكويت إلى إنها جزء من الوثيقة الدستورية[59]؛ فنجد أنه يوجد تخصيص للحرية الشخصية ومقوماتها.

فلقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي أن مقومات الحرية الشخصية في المواد: 30، 31، 32، 33، 34 من الدستور وبالنظر لهذه المواد نجدها تناولت مواضيع مترابطة؛ فالمادة (30) تنص على أن (الحرية الشخصية مكفولة). أما المادة (31)؛ فلقد تناولت عدم جواز القبض على الإنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو ما يحط بكرامته، ولقد نصت المادة (32) على شرعية الجرائم والعقوبات؛ فيجب أن تكون بقانون وكذلك على مبدأ عدم الرجعية في العقاب، وفي المادة (33) مبدأ دستوري جزائي مهم نورده كما جاء بالنص وهو «العقوبة الشخصية»، وفي المادة (34) نجد مبدأ قرينة البراءة مع حظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا، ومما لا شك فيه أن مواد الدستور الكويتي فيما يتعلق بالحقوق والحريات، مترابطة ارتباطًا وثيقًا ومكملة لبعضها البعض، إلا أننا نجد أن هناك ثلاث مواد في الدستور الكويتي تناولت ذات المضمون الوارد في المواد السابق ذكرها؛ ففي المادة (28) عدم جواز إبعاد أي كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها وهو ذات موضوع المادة (31)، ووضع هذا النص ليس من قبيل التزيد وإنما يجد مسوغاته في وضع أساس دستوري؛ فتكتسب هذه المواضيع حصانةً دستورية لا تتركها بيد المشرع، كما سنوضح لاحقًا.

وكذلك المادة (38) عن حرمة المساكن، والمادة (39) عن حرية المراسلات بجميع أنواعها؛ فهاتين المادتين مكملة لذات موضوع المادة (31) وتشكل هذه المواد بالإضافة للمواد السابقة عناصر الحرية الشخصية وفق نظرة المشرع الدستوري الكويتي[60].

ولقد جاء الدستور الأردني مماثلًا لنظيره الكويتي؛ حيث إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في عام 1952 نص على الحرية الشخصية ونص بعد ذلك على عناصر تلك الحرية بشكل ضمني دون ذكرها صراحةً كما جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي؛ فجاءت المادة (7) من الدستور الأردني بالمبدأ العام هو أن «الحرية الشخصية مصونة»، ثم نصت المادة (8) على عدم جواز الوقف أو الحبس، ثم المادة (9) والتي نصت على عدم جواز إبعاد الأردني وعلى حرية الإقامة، ثم قررت المادة (10) مبدأ حرمة المساكن وبعد ذلك نجد سرية المراسلات في المادة (18) [61].

وبعد بيان تعريف الحريات الشخصية ونظرة الوثائق الدستورية؛ فإننا نقترح تعريفًا لهذه الحريات بأنها: هي مجموعة الحريات المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي للإنسان في حياته الخاصة. ونقصد بالكيان المادي للإنسان الحدود الطبيعية التي يستطيع جسم الإنسان الثبات أو التحرك خلالها، بينما الكيان المعنوي؛ فهو أبعد من الكيان المادي بكثير، ولا يمكن تحديده بنطاق مادي ونقصد به كل ما يتعلق بالجوانب الخاصة والنفسية.

المطلب الثاني:

الحقوق والحريات السياسية في الدساتير والمواثيق الدولية

وسوف نوضح الحقوق والحريات السياسية في الدساتير والمواثيق الدولية من خلال الآتي:

أولًا– الحقوق والحريات السياسية في المواثيق الدولية:

إن تاريخ حقوق الإنسان قديم وطويل لارتباطها بتاريخ الحضارات البشرية شرقية وغربية ولا سيما حضارة الإغريق والرومان في البلاد الأوروبية والاعتراف بها في الديانات السماوية، خاصة المسيحية والإسلامية حيث تحددت معالمها الرئيسة(62).

وقد أقرت الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الحريات العامة، كما أقرتها الدساتير الحديثة باعتبارها من الحقوق الشخصية ووضعت الضمانات التي تكفل ممارستها وحمايتها من أي اعتداء وذلك في حدود القانون، وبما يضمن عدم الاعتداء على حريات الآخرين(63).

أ– ميثاق الأمم المتحدة:

وقد ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر، وعلى الرغم مما أخذ على نصوص ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان سواء بغموضها أو لعدم دقة عباراتها؛ فقد باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريغ على الأصول

التي جاء بها الميثاق؛ فأصدرت في العاشر من كانون الأول لعام 1948 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد، ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة، وبعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى المواد التي يمكن ردها إلى أربع فئات:

1. الفئة الأولى: وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

2. الفئة الثانية: وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

3. الفئة الثالثة: وتشمل الحقوق العامة والحقوق الأساسية.

4. الفئة الرابعة: وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة من الدول ووسائل تنفيذ لضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها؛ ففي عام 1952 أصدرت الجمعية العامة ميثاقان أو عهدان؛ إحداهما يعالج حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم صدر عام 1966 بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد تعهدت الدول التي صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعوبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير

الإنسانية والمهينة، وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والكرامة وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

وتقر كل دولة صادقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شروط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة الثقافة وتتعهد أيضًا بضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها.[64].

ب- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

كما وردت في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 أحكامًا عديدة تؤكد على الاعتراف بحقوق الإنسان ووجوب احترامها كالحق في الحياة الذي يحميها القانون وعدم جواز إخضاع الإنسان للتعذيب والاسترقاق وحقه في الحرية والأمن وفي المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى احترام حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحظر أشكال التمييز كافة[65].

ج-حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في 1945 أوصت اللجنة التحضيرية التي تشكلت في أعقاب سريان مفعول ميثاق سان فرانسيكو بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفور، في إطار السلطات التي تمنحه إياها المادة 68، بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وهي التوصية التي صدقته عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 فبراير عام 1946، وقام المجلس بالعمل على تشكيل اللجنة، وبدأت أعمالها في فبراير 1947 بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان.

وقد أثار ذلك اختلافًا في الرأي بين الذين كانوا يأملون أن يأخذ إعلان الحقوق شكل (معاهدة)، أو (اتفاقية) والذين كانوا يؤيدون مجرد (إعلان). وفي نهاية الأعمال في يونيو عام 1948، تبنت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة 12 عضوًا بدون معارضة، وامتناع الدول الأربعة الاشتراكية عن التصويت. كان الوفد السوفياتي يستهدف تحقيق احترام حقوق الإنسان طبقًا للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دولة.

وفي الاجتماع الثالث للجمعية العامة صُدق على المشروع بعد إعادة صياغته بموافقة 29 عضوًا بدون معارض، وامتناع ست دول اشتراكية عن التصويت الى جانب "كندا" التي كانت تخشى أن يؤثر نص الإعلانات على الحقوق الخاصة بصلاحيات حكومات الأقاليم طبقًا للدستور الإنكليزي[66].

وقد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في باريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217 في العاشر من ديسمبر عام 1948 بدون معارضة. وقد أكدت الدول الثماني الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان، لكنها تعترض على بعض مواده

فقط. والمعروف لم تكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي إلاّ بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة؛ فكانت هذه الخطوة المهمة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيرًا عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال إلا بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945[67].

فجاء هذا الإعلان انعكاسًا للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة، والمنظمات الدولية الإقليمية في الحياة الدولية؛ فقد كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان؛ حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكامًا ومحكومين أفرادًا وهيئات؛ لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصًا في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والأقاليم[68].

وقد كان الإعلان يشير في ديباجته القوية إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، ودعى إلى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ودعى الإعلان الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والقاعدة الأساسية أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من أي سلطة فردية أو ملك أو رئيس أو جماعة أو حكومة أو دولة.

وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فورًا وتعويض أصحاب الحق المنتهك. وبموجب هذا الإعلان ينبغي لكل فرد أو هيئة في المجتمع أن

تعمل بوسائل التربية والتعليم على زيادة هذه الحقوق والحريات. كما أن الإعلان يبدأ بعدة مبادئ أساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو بسبب الوضع السياسي أو الاجتماعي؛ لذلك فالمادة الأولى تقول: (يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء[69].

كما تقرر المادة الثانية أن: (لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان دون تمييز)[70].

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة وثلاثين مادة، في المقدمة يشير إلى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وأن تناسي حقوق الإنسان يفضي إلى أعمال همجية قد أذت الضمير الإنساني. ثم يبدأ الإعلان بمعالجة الحريات والحقوق التي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

وقد نصت المواد: (1، 2، 3، 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة في الكرامة والإخاء، وأن الناس سواسية أمام القانون بدون تفرقة ولهم حماية متساوية ضد أي تمييز، فلا استرقاق ولا إقطاع ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين الكنسي، ولا انتقاص من حقوق المرأة، وكذلك يقر الإعلان بالمساواة بشغل الوظائف العامة وفق المؤهلات العلمية.

وقد أكد الإعلان على أهم الحقوق المدنية والسياسية؛ وهو حق الحرية الشخصية؛ وهو حرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم إضراره بحرية الآخرين، وحماية شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى

القانون، وحرية الفرد في التنقل والخروج، وحقه في اللجوء إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد. وحق الفرد في التمتع بالأمن الشخصي، ولا يجوز أن يتعرض الإنسان للتعذيب أو عقوبة قاسية مهينة أو منافية لكرامة الإنسان[71].

كما نص الإعلان في مادته (15) على حق التمتع بالجنسية، وحق الزواج مع حقوق متساوية للزوجين (المادة 16)، وحق التملك (المادة 17)، وحق التفكير والدين والضمير وتشمل حرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية (المادة 18)، وحق حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، وحق الاشتراك في إدارة الشئون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين (المادة 20) وأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة، وتجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع[72].

د- مجلس الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وبتاريخ 1994/9/15 أصدر مجلس الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأشار الميثاق في ديباجته- ضمن أمور أخرى- إلى أنه صدر تأكيدًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[73].

وقد أوضحت المادة الثانية من هذا الميثاق أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة فيه، كما حظرت المادة (1/4) منه

فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجبه سوى ما ينص عليه القانون، وأكدت المادة (5) منه على حق كل فرد في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه وأن القانون يحمي هذه الحقوق.

هـ- المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية:

كما صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من 31 تموز- آب 1990 إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وقد شكل هذا الإعلان إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجالات حقوق الإنسان إيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا أو خرقها أو تجاهلها، وأوضحت المادة (24) أن كل الحريات والحقوق المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية[74].

ولقد اختلف الفقه بشأن القيمة القانونية للمبادئ الواردة في المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وديباجة أو مقدمة الدساتير؛ فهناك اتجاه يرى أنه ليس لها قيمة قانونية ملزمة ولكنها تتمتع فقط بقيمة أدبية وفلسفية، ويرى اتجاه آخر أن لهذه المواثيق والإعلانات ولمقدمة أو ديباجة الدساتير قيمة وقوة قانونية ملزمة وإن اختلف أصحاب هذا الاتجاه بشأن تحديد مرتبة هذه القوة؛ فمنهم من يرى أن للمبادئ الواردة في المواثيق والإعلانات قيمة أعلى من قيمة النصوص الدستورية استنادًا إلى أنها تتضمن الأسس التي يجب أن تقوم عليها نصوص الدستور بوصفها تعد تعبيرًا عن الإرادة العليا للمجتمع وهي مستقرة في الضمير الإنساني؛ مما يتعين معه احترامًا وإعمالها دون الحاجة

إلى النص عليها وهي ملزمة للسلطة التأسيسية التي تتولى وضع الدستور، بالإضافة إلى السلطات العامة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[75].

م .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم 2200 في 1966/12/16، والذي دخل حيز التنفيذ في 1973/03/23 طبقًا للمادة 49 . و قد تضمن هذا العهد ديباجة وخمسة أجزاء، وقد جاء في ديباجته: أن الدول الأطراف في هذا العهد؛ إذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتواصلة في جميع أعضاء المجتمع الدولي، في حقوقهم المتساوية، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من أن كرامة الإنسان أصلية فيه[76].

وتلي هذه الديباجة النصوص التي يشير إليها القسم الأول من المواد 1 – 3 إلى استناد الاتفاقية إلا حق تقرير المصير. أما القسم الثاني؛ فقد نص من المواد 2–5 على تعهد الأطراف باحترام حقوق الإنسان تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز. أما القسم الثالث؛ فقد نصت المواد من 6–20 على الحق في الحياة، والحق في التنقل، والحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في حرية الفكر والتعبير والديانة، والحق في حماية الأسرة والطفولة، والحق في الزواج إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب، ومنع الاسترقاق، ومنع الاستخدام والإكراه، أما الحقوق السياسية طبقًا للمواد 21–27؛ فتتمثل في الحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات، وحق الاستفادة من الخدمة

العامة، وحق المشاركة في الحياة العامة للدولة، أما القسم الخامس؛ فقد خصص بحسب المواد 28–47 للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية[77].

ثانيًا– الحقوق والحريات السياسية في الدساتير الوطنية:

تضمنت دساتير العديد من الدول في العالم نصوصًا اقتبست أحكامها العامة في معرض تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن تلك الدساتير دستور المملكة الأردنية الهاشمية؛ حيث أفرد فصلًا خاصًا هو (الفصل الثاني) لحقوق الأردنيين وواجباتهم، وقد تضمنت العديد من مواد هذا الفصل النص على المساواة في الحقوق والواجبات، وأن الحرية الشخصية مصونة، واعتبرت أن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة إلى النص على حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ما لم تكن مخلة بالنظام العام، كما كفل حرية الرأي، وحق الاجتماع، وحق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، وحق للأردنيين في مخاطبة السلطات العامة، وفي تولي المناصب العامة والتعيين في الوظائف العامة، وتعمل العديد من الدول على جعل السمة البارزة في دساتيرها النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، وتجعل لها مرتبة رفيعة، وهو ما يعكس إرادة قوية للإعلاء من شأن هذه الحقوق والحريات[78].

كما أصبحت الحقوق والحريات العامة تحظى بحماية القانون انطلاقًا من أهمية الحقوق الأساسية للإنسان التي لها تاريخ طويل تمتد جذوره إلى الحضارات الأولى التي عرفتها البشرية، ومن نظريات القانون الطبيعي، ومن

المذاهب السياسية لنظريات العقد الاجتماعي التي سبقت الثورة الفرنسية، وبهذا أصبح موضوع الحقوق والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ومن خلال الدعوات التي تبنتها العديد من الدساتير لحمايتها وصيانتها من أي اعتداء أو أي مساس من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظيت كذلك باهتمام كبير من قِبل المفكرين، والحقوقيين، والنشطاء، والفاعلين في مجال الحريات، وبقصد إثراءها والدفاع عنها.

كما أن تواصل المجتمعات البشرية بعضها ببعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة، ووسائل الإعلام كالصحف، وشبكات الإنترنت، والتلفزة وهو ما يعرف بالعولمة قد ساعد على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأصبح لدى الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الأخرى الإمكانات للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم والعمل على وقف هذه الانتهاكات.

ويميز بعض الفقهاء بين المبادئ والقواعد التي تتضمنها إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، ذلك أن هذه الوثائق تحوي قواعد قانونية ملزمة تنشئ مراكز قانونية محددة كما تحوي مبادئ مصاغة في شكل توجيهات وآمال ومُثل لا يمكن اعتبارها قواعد قانونية، وفي نظر أصحاب هذا الرأي أن النوع الأول من القواعد سالفة البيان يتمتع بقيمة قانونية تعادل القيمة القانونية للنصوص الدستورية، أما النوع الثاني؛ فإنه لا يتمتع بأي قيمة قانونية على الإطلاق، ولكنه يتمتع بقيمة سياسية وأدبية[79].

وقد حظيت الحقوق والحريات السياسية برعاية الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ حيث نجد إن معظم دول العالم قد نصت في صلب دساتيرها على تلك الحقوق والحريات بقصد حمايتها؛ ولكي تكون بمنأى عن أي انتهاك أو تعسف ضدها، إلا أن النص على هذه الحقوق والحريات في صلب الدساتير ومهما كانت أهميته سيبقى بدون جدوى إذا لم تصحبه ضمانات تكفل ممارستها وتطبقها على أرض الواقع، وهذا ما سنتعرض له لاحقًا في إطار هذه الدراسة، وذلك بسبب أهمية تفعيل المقتضيات الدستورية وخاصة المقتضيات الحقوقية التي تتضمنها الوثائق الدستورية وتحويلها إلى إجراءات وتدابير ملموسة تتيح للمواطن تلمس آثارها في مختلف نواحي الحياة؛ لتحقيق نهضة شاملة أساسها الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد(80).

وبعد أن تبلور المفهوم العام للحقوق والحريات العامة، وبعد أن تبلور الاتجاه الدولي بشأن حقوق الإنسان بشكل عام سواء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛ فقد استلهمت الوثائق الدستورية ما جاء بالمواثيق الدولية من حقوق وحريات سياسية وأصبحت حماية هذه الحقوق والحريات أحد الملامح البارزة للدساتير، وقد أصبح الاعتراف بالحقوق السياسية وبغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شعارًا عالميًا ولم يعد قاصرًا على فلسفة دون أخرى، وإن كان تطبيق هذه الحقوق من الناحية الواقعية ووضع ضمانات حمايتها لا زال يتوقف في الأنظمة الدستورية المعاصرة على ظروف الدولة ومستواها الحضاري؛ فإنه يمكن القول بإن الحكم على تقدم

الدولة والنظام السياسي فيها أو تخلفها مرهونًا بمدى صيانة الحقوق والحريات بشكل عام والسياسية منها بشكل خاص بالإضافة إلى توفير سبل كفالة ممارستها لأفرادها دون قيود[81].

ولكي يتمكن الأفراد من المساهمة في تكوين إرادتهم الجماعية في إدارة شئون البلاد؛ فإن ذلك يتطلب تنظيمًا تشريعيًا لحقوق وحريات الأفراد السياسية؛ وحيث إن الدستور يعد الوثيقة العليا في الأنظمة الدستورية المعاصرة لما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في الدولة؛ لأنه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية التي يتعين انتهاجها من جميع السلطات العامة في الدولة؛ فإنه يتوجب أن يكون من حيث الواقع برنامج عمل للحكومات ويلزمها على العمل بمقتضى أحكامه بحيث يجسد الشرعية الديمقراطية وأن يكون معبرًا عن إرادة الأمة وأن يكون الوعاء الذي ينظم هذه الحقوق والحريات حتى لا يترك أمر تنظيمها تحت رحمة السلطات العامة، فكلما كان الدستور واضحًا في تنظيمها كلما استقرت وأصبحت مصانة من المساس بها وإهدارها.

والمستقر عليه فقهًا هو عدم التعارض بين الحرية والتنظيم، بل أن التنظيم هو الذي يعطي المناخ الملائم لممارستها، وبدون التنظيم تصبح الحرية فوضى لا يمكن للفرد أن يتمتع بحريته في ظلها[82].

وهنا يُثار تساؤل: ما موقف التشريع الإسلامي من تلك الحريات السياسية؟ هل هناك فرق بينه وبين المواثيق الدولية والوطنية الوضعية أم لا؟

ونجيب أنه تتحقق الحياة الطيبة التي ينشدها المسلمون مثل غيرهم من شعوب العالم بكفالة الحريات واحترام حقوق الإنسان، وتقدير رغباته المشروعة، واحترام اختياراته ما دامت تتم عن قناعة ورضا وبعد دراسة متأنية لكل ما يحيط به.

وهذا ما حرص الإسلام على تحقيقه لكل أتباعه ولكل من يعيش على أرضه؛ فقد كفل الإسلام كل حقوق الإنسان، وأعطاه حق الاختيار حتى في أخص أمور العقيدة والعبادة؛ فالإنسان لا سلطان عليه في اختيار العقيدة التي يؤمن بها، ولا سلطان عليه في ما يفعله من خير أو شر سوى ضميره.

وما يهمنا الوقوف عليه هنا هو موقف الإسلام من الحقوق السياسية، وإقراره أو رفضه الديمقراطية الغربية بصورها المطبقة في الغرب وفي بعض البلاد الإسلامية، ومساحة الحرية السياسية في الإسلام، تلك الحرية التي تساعد على الاستقرار السياسي والاقتصادي وتدفع الأنظمة الحاكمة إلى العدالة الاجتماعية.

ونجد أن الاسلام قد انحاز للنظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، باعتباره الصيغةَ العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات، ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسؤولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس ومصالحهم العامة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شئون الدولة بالقانون، والقانون وحده وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها. كما أن الذي يساعد على تحقيق الحريات السياسية هو الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين، واستغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين، مع اعتبار الحث على الفتنة الطائفية والدعوات العنصرية جريمة في حق الوطن، ووجوب اعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما في التعامل

بين فئات الشعب المختلفة، من دون أي تفرقة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين.

ولقد قرر الإسلام الشورى قاعدة، من قواعد الحياة الإسلامية، وأوجب على الحاكم أن يستشير، وأوجب على الأمة أن تنصح، حتى جعل النصيحة هي الدين كله، ومنها: النصيحة لأئمة المسلمين؛ أي أمرائهم وحكامهم[83].

ويقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق– رضي الله عنه– في أول خطبة له: "أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم؛ فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم".

ويقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "رحم الله امرأ أهدى إليّ عيوب نفسي"، ويقول الفاروق أيضًا: "أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقومني، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول: والله يا ابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا".

ولا يجد عمر (رضي الله عنه) غضاضة في أن تعترض امرأة على رأيه، بل يقول: "أصابت امرأة وأخطأ عمر".

ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر: "أصبتَ وأخطأتُ وفوق كل ذي علم عليم". كما أن الإسلام الذي أقر كل الحريات يقر الحريات السياسية ويجعل الأمة هي نفسها مصدر السلطات، ومن أهم حقوق الأمة حتى تكون مصدرًا للسلطات أن يكون لأفرادها عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليها الحق في اختيار الحاكم والحق في مراقبته ومحاسبته على أعماله.

ومن هنا كان هذا الحق مكفولًا لكل فرد بالترشيح والانتخاب لتولي الوظائف العامة في الدولة، سواء كانت نيابية أو تنفيذية[84].

ونرى أن الحياة السياسية في الدولة تختلف من عصر إلى عصر حسب البيئة والظروف التي تحيط بالناس والمشكلات التي تجد؛ فلم نجد في القرآن ولا في السنة نصوصًا صريحة في إقرار حق اختيار الحاكم أو مراقبته، بل ولا طريقة ممارسة الحكم، وإنما وجدنا في الشريعة الإسلامية مبادئ واضحة قد أقرت في هذا الشأن.

وذلك لأن الشريعة لا تستمد أحكامها من الكتاب والسنة فحسب، وإنما من مصادر أخرى أهمها الإجماع. وقد انعقد إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة في شأن الحرية السياسية وسار عليها نظام الحكم في العالم الإسلامي.

كما أن الإسلام ألزم الشعوب بمراقبة حكامها ومحاسبتهم، وقد طبق الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) هذا المبدأ تطبيقًا جيدًا، بل اعتبروا تقصير الأمة في مزاولة هذا الحق خطأ كبيرًا وإثمًا عظيمًا، واعتبروا أن تمسك الأمة معهم بحقها في المراقبة إنما هو علامة على أن الجميع يسيرون في الطريق السليم الذي يرضي الله ويحقق السعادة والأمن لأفراد المجتمع الإسلامي، ومواقف الخلفاء الراشدين وحكام المسلمين الذين فهموا مسؤولية الحاكم وعلاقته بشعبه فهمًا صحيحًا خير شاهد على ذلك.

الخاتمة:

إن حماية الحياة الخاصة قد غدت في ظل ظروف معينة، موضع اهتمام القانون العام، وصدرت بشأن هذه الحماية قوانين عديدة، فضلًا عما نجده في مقدمة الدستور الفرنسي والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث أشير في جميعها إلى تأكيد حق كل فرد في حماية حياته الخاصة. وهذه التأكيدات الواضحة التي تعبر عن حق الإنسان، بمقتضى القانون العام في حقوقه الأساسية، إنما يعبر عن الاهتمام بمساندة هذه الحقوق إزاء السلطة المطلقة للدولة.

إن ما درسناه في الصفحات الماضية هو بعض من سبل العلاج القانوني التي تبدو لازمة للدفاع عن الحرية والخصوصية. ولكن الدساتير والقوانين والمحاكم– كما يؤكد القاضي العلامة Hand– لا تقدم إلا مساهمة قليلة في أحسن الظروف. وكثير من أحوال التعدي على الخصوصية لا تردعها القيود القانونية. وحتى إذا كان لمثل هذه القيود هذا الأثر في منع تعدي؛ فإن قدرة المواطنين العاديين على حماية الحرية، يؤثر بعمق في مشرعي القانون وفي أداء القضاة والقائمين على تنفيذ القانون.

فالتهديد التكنولوجي يأخذ بخناق الملايين الذين يعيشون في المدن، وأن هذا التهديد يتزايد بمعدل سريع، لدرجة أن الحاجة لم تعد ماسة المسكنات قانونية، ولكنها تدعو إلى حماية أصيلة. ومن الواضح أن هناك مطلبًا لتوفير الضمانات القانونية على أساس دولي؛ لأن التطفل بالوسائل التكنولوجية لم تعد تعوقه الحدود القومية؛ فالتطفل من الخارج وكذلك التطفل في الأراضي الأجنبية ينبغي وضعه في عقاله.

نتائج الدراسة:

1- إن حقوق الإنسان ومفاهيم الحريات العامة التي نحرص أن تسود، هي تلك الحريات والحقوق التي تحترم المبادئ والقواعد القائمة على اختلاف الأديان وإقرار العبودية لله (سبحانه وتعالى) واحترام الخصوصية الطبيعية لكل مجتمع، وعلى قيم العدل والمساواة وحفظ السلم والأمن الدولي ولا تسمح بالتجاوز على ذلك، ومن أي دولة كان هذا التجاوز أو الخرق، ولا تسمح كذلك بحالة كحالة انتهاك حقوق وحريات الأقليات المسلمة في العالم.

2- وجدنا الضرورة تدعونا للمساهمة بشكل متواضع في الكشف عن إشكالية تطبيق وتدويل الحريات العامة في ظل النظام العالمي الجديد، وتلبية الحاجة لمعرفة أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تقرير واحترام وكفالة حريات وحقوق البشر وإدراكها والعمل بموجبه والدفاع عنه أمام المحاولات المحمومة لفرض المفهوم الفعلي والوضعي القائم على القوة والمصالح الضيقة وغير المتكافئة، خصوصًا في هذه الظروف التي يسعى خلالها أبناء شعوب الأمة الإسلامية وغيرها من بلاد العربية وبكل جهادية أخذ زمام أمورهم بأنفسهم في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تحمل المفهوم الأسمى والحقيقي للحريات العامة وحقوق الإنسان.

3- إن الحريات العامة وحقوق الإنسان المزيفة باتت سلاحًا فعالًا تلجأ إليه أو تمارسه العديد من الدول- وخاصة أمريكا والدول الغربية- والنظم السياسية الأخرى في النظام الدولي الراهن، وذلك بغية التأثير على المجتمعات المستهدفة والدول- العربية والإسلامية- صديقة كانت أم عدوة، باتجاه إيجاد تقبل للأفكار والاتفاقيات والإعلانات الوضعية وتكوين قناعات تؤمن مصالحها الإستراتيجية.

التوصيات:

1. نوصي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل على تضمين قوانينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو على الأقل بصفة جزئية. كما ينبغي على هيئة اليونسكو أن تتخذ الخطوة الأولى لإقامة هيئة على المستوى الدولي لرعاية الحقوق الأساسية للإنسان حيث إن مختلف صور الحريات هي جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان وينبغي أن تنفذ في كل الدول المستقلة.
2. العمل على إيجاد لائحة دولية وذلك لاتخاذ إجراءات عقابية تطبق في حالة الإنتاج والبيع غير المشروع لأجهزة الرقابة.
3. العمل على إحكام الرقابة على إنتاج وبيع واستيراد أجهزة التنصت والتسجيل والأجهزة الأخرى، التي يمكن استخدامها في التحقيق مع المتهم، كأجهزة كشف الكذب والعقاقير الطبية، وذلك بعدم بيع هذه الأجهزة، أو تداولها، أو استيرادها، إلا بترخيص من هيئة مختصة تشكل لهذا الغرض.

الهوامش:

[1]) د/ مصطفي رسول حسين مصطفى، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، أكتوبر 2019، ص322.

([2]) سورة الفرقان، الآية: 33.

([3]) سورة البقرة، الآية: 138.

(4) انظر: د/ كريم كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 ص24. وأيضًا انظر: أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1998، ص25.

(5) سورة آل عمران، الآية: 35.

(6) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 2013 ص310.

(7) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص 75.

(8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي الطبعة، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ص6.

(9) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ص 128.

([10]) د.عمر شريف مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة معهد الدراسات الإسلامية، 1978، ص 126.

([11]) د.عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة دار المعارف، 1966، ص65.

([12]) د/هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص103.

(13) سورة الكهف، الآية: 29.

(14) جامع البيان عن تأويل آي القرآن،الطبري معروف الحرستاني، مؤسسة الرسالة، 2012، ص 308.

(15) سورة البقرة، الآية: 256.

(16) انظر: مفاتيح الغيب تفسير الفخر الرازي، فخر الدين الرازي، دار الفكر،2007 ص 48.

(17) سورة غافر، الآية: 47 – 49.

([18]) مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية، د. بشير عبد العالي شمام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 12، شعبان 1429هـ أغسطس ٢٠٠٨م، ص211.

([19]) أخرجه البخاري، كتاب (الجزية)، باب (إثم من قتل معاهدًا بغير جرم)، (4/ 99) رقم (3166).

([20]) أخرجه ابن ماجة، كتاب (الديات)، باب (من قتل معاهدًا)، (2/ 896) .

([21]) انظر: فتح الباري لابن حجر، حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر، دار المعرفة، بيروت، 1379 ، (1/ 364) .

(22) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1404 هـ/ 1984 م، ص203.

(23) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بدون سنه نشر ص43، محمد أبو زهرة أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، 2010، ص46.

(24) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية 2004 ص 378.

([25]) سورة النساء، الآية: 1.

([26]) سورة النساء، الآية: 59.

([27]) انظر: الطبري معروف الحرستاني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، 2012. (7/ 171)،

(28)أحاديث أحكام صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أبي بكر البدوي الربيعي الشافعي، الحديث والتراث النبوي، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، ص 69.

([29]) انظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، المحقق: ياسر بن إبراهيم - إبراهيم الصبيحي، ج8، مكتبة الرشد، 2008، ص 209.

([30]) أخرجه ابن ماجه، كتاب (الأحكام)، باب (من بني في حقه ما يضر بجاره) (2/ 784)، رقم (2340)، والحاكم في المستدرك (2/ 66)، رقم (2345)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

([31]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، المرجع السابق، ص 16.

([32]) سورة النور، الآية: 19.

(33) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري معروف الحرستاني، المرجع السابق، (17/ 220.

([34]) أخرجه أحمد في مسنده (37/ 88) رقم (22402)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 87): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة.

(35) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الإيمان، دار الفكر 2010 ص 999.

([36]) سورة هود، الآية: 61.

([37]) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري معروف الحرستاني، المرجع السابق (15/ 368).

([38]) سورة البقرة، الآية: 256.

([39]) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري معروف الحرستاني، المرجع السابق (5/ 407)،

([40]) سورة المجادلة، الآية: 11.

([41]) أخرجه البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، (1/ 25) رقم (71)، ومسلم كتاب (الزكاة)، باب (النهي عن المسألة)، (2/ 719)، رقم (1037).

([42]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب (في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة ،بل من الذب عن الشريعة المكرمة)، (1/ 14) رقم (5).

([43]) انظر: عصر الخلافة الراشدة، أكرم ضياء العمري، دار العلوم، 1994، ص251.

([44]) انظر: تحرير المفاهيم والمصطلحات، د/ إروان بن محمد صبري وأحمد رداد، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، ص17.

([45]) سورة التوبة، الآية: 105.

([46]) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري معروف الحرستاني، المرجع السابق، (14/ 462).

([47])

(48) د. علي قربشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات المماسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص22 وما بعدها.

(49) د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، 1987، ص 25. د. حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1985 ص 326.

([50]) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986، ص 358.

([51]) د زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، 1971، ص 18.

(52) محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص125.

(53) محمد جمال الدنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2003، ص235.

(54) عادل الطبطائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الرابعة، د. ن، 2001، ص367.

(55) محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، جامعة الكويت، ط1، الكويت، 2006، ص187، ص188.

(56) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1984، الأمم المتحدة، من المادة 3-13.

(57) انظر: المادة 54 ، 55 من دستور 2014 والتي تنص على:

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبة. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

كما نصت المادة 55 من دستور 2014 على : كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

(58) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ط3، دن، 1998، ص344-350، والدكتور/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص513.

(59) حكم تفسير دستوري رقم 1986/300، بتاريخ 1986/6/14؛ حيث جاء في هذا الحكم أن: (ولاية تفسير النصوص الدستورية قد أسند على المحكمة الدستورية وحدها بأمر من المشرع الدستوري وإرادته في المادة (173) من الدستور، وما جاء في المذكرة التفسيرية وليس من المشرع العادي مما لا يسوغ معه تعديل هذا الاختصاص أو سلبه إلا بنص دستوري معدل للنص الدستوري المقرر لذلك الاختصاص).

(60) الدستور الكويتي، المواد: 28، 30، 31، 32، 33، 34، 38، 39، المنشور في الجريدة الرسمية بعدد خاص بتاريخ 1962/11/12، ونورد منطوق هذه المواد:

م[28]: (لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها).

م[30]: (الحرية الشخصية مكفولة).

م[31]: (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة).

م[32]: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها).

م[33]: (العقوبة الشخصية).

م[34]: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا).

م[38]: (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

م[39]: (حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه).

(61) الدستور الأردني، المواد: 7، 8، 9، 10، 18، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8، ونورد منطوق هذه المواد:

- م(7): (الحرية الشخصية مصونة).

- م(8): (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)=

- م(9): (1. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، 2. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون).

م(10): (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

=م(18): (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون).

(62) د. محمد الغزالي، (1984)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ص7.

(63) د. كنعان نواف، (2006)، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، ص257.

(64) د. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مرجع سابق، ص9.

([65]) بطرس بطرس غالي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة ناشرون، 2006، ص 28-30 .

66) Nihal Jayawickrama: The Judicial Application of Human Rights Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002; Hurst Hannum: «The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law», Georgia Journal of International and Comparative Law No. 25 (1995/96), pp. 287–397.

([67]) أ.د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 55.

68) David Kennedy: «The International Human Rights Movement: Part of the Problem?», *Harvard Human Rights Journal* No. 15 (2000), pp. 101–125.

([69]) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([70]) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([71]) المواد: 1، 2، 3، 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([72]) المواد: 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(73) أحمد جاد جاد، منصور، (1997)، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ص115.

(74) أحمد جاد جاد منصور، المرجع السابق، ص124، 125.

(75) د. حافظ محمود، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،(1975) ص29.

([76]) انظر في تفصيل هذا العهد: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 38.

([77]) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبعة الجامعية، 2003، ص 111-113.

([78]) انظر في ذلك: *شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 163.*

(79) د. حافظ محمود، القضاء الإداري في القانون المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص26.

(80) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1974، ص152.

(81) أحمد جاد جاد منصور، المرجع السابق، ص136.

(82) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،1987، ص24.

([83]) أمجد ربيع أبو العلا النظرية المتكاملة في الشورى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص166.

(84) فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل، لبنان، 1993، ص 140.

قائمة المراجع:

1. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1998.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
3. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري معروف الحرستاني، مؤسسة الرسالة، 2012.
4. حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1985.
5. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي 2015.
6. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة دار المعارف، 1966.
7. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بدون سنه نشر.
8. علي قربشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الأصول النظرية واليات المماسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
9. عمر شريف مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة معهد الدراسات الإسلامية، 1978.
10. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان 2013.
11. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1404 هـ / 1984 م.
12. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.

13. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، 1971.
14. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
15. محمد أبو زهرة أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر 2010.
16. محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1995.
بطرس بطرس غالي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مكتبة ناشرون، 2006.
17. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
18. مصطفى رسول حسين مصطفى، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا أكتوبر 2019.
19. مفاتيح الغيب تفسير الفخر الرازي، فخر الدين الرازي، دار الفكر،2007.
20. د. بشير عبد العالي شمام، مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 12، شعبان 1429هـ أغسطس ٢٠٠٨م.
21. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، 2004.
22. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، دار الشروق، الأردن. الطبعة الأولى، سنة 2001.
23. Nihal Jayawickrama: The Judicial Application of Human Rights Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002; Hurst Hannum: «The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and

International Law», Georgia Journal of International and Comparative Law No. 25 (1995/96).

24. David Kennedy: «The International Human Rights Movement: Part of the Problem?»,Harvard Human Rights Journal No. 15 (2000), pp. 101-125.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 108
February 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty First Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233